

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أويشترط المشتري نفع البائع في المبيع .  
قوله أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب وتكسيه وخياطة الثوب وتفصيله .

والواو هنا بمعنى أو تقديره : كحمل الحطب أو تكسيه وخياطة الثوب أو تفصيله بدليل قوله وإن جمع بين شرطين : لم يصح .

فلو جعلنا الواو على بابها كان جمعا بين شرطين ولا يصح ذلك .

واعلم أن الصحيح من المذهب : صحة اشتراط المشتري نفع البائع في المبيع وعليه أكثر

الأصحاب ونص عليه قال أبو بكر و ابن حامد : المذهب جوازه .

وسواء كان حصادا أو حرطبة أو غيرهما .

قال الزركشي : هو المختار للأكثرين .

قال في الهداية و المستوعب و الفائق : هذا ظاهر المذهب نص عليه وكذا قال في القواعد

الفقهة و الحاوي الكبير في غير شرط الحصاد .

قال القاضي : لم أجد بما قال الخرقى رواية في المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه

في الشرح وغيره وصححه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح صححه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في التلخيص و الرعاية الصغرى و الحاوي

الصغير .

فائدة : حكى كثير من الأصحاب فيما إذا اشترط المشتري نفع البائع في المبيع الروايتين

وقطعوا بصحة شرط البائع نفعاً معلوماً في المبيع و فرقا بينهما بأن في اشتراط نفع البائع

جميعاً بين بيع وإجارة فقد جمع بين بيعتين في بيعة وهو منهي عنه .

وأما اشتراط منفعة المبيع : فهو استثناء بعض أعيان المبيع وكما لو باع أمة مزوجة أو

مؤجرة أو شجرة عليها ثمرة قد بدا صلاحها .

تنبيه : فعلى الصحة : لا بد من معرفة النفع لأنه بمنزلة الإجارة فلو شرط الحمل إلى منزله

وهو لا يعرفه : لم يصح ذكره المصنف وغيره